

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر لا يخطب بلا خلاف وكذلك من تخلف عنها لعذر وكذلك العبيد والمسافرون واختلف في أهل القرى الصغار على قولين وإِ أَعلم فرعان الأول فلو أراد أن يجمعها من فاتته في المسجد أو في المصلى والظاهر أنهم يمنعون من ذلك ويدل لذلك قول ابن حبيب من فاتته العيد فلا بأس أن يجمع مع نفر من أهله وإِ سبحانه وتعالى أعلم الثاني يستحب لسيد العيد أن يأذن له في حضور العيد ص وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة ش لم يتعرض المصنف وكثير من أهل المذهب لبيان صفة التكبير في الجهر والإسرار وقال في المدخل قد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس في أيام إقامة الحاج بمنى فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض في تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره كل واحد يكبر لنفسه لا يمشي على صوت غيره على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم ويطولون فيه والناس يستمعون إليهم ولا يكبرون في الغالب وإن كبر أحد منهم فهو يمشي على أصواتهم وذلك كله من البدع وفيه إخراج حرمة المسجد والتشويش على المصلين والتالين والذاكرين انتهى ص وكبر ناسيه إن قرب ش قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولو نسي التكبير لكبر بالقرب والقرب عند مالك أن يكون في المجلس فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه انتهى وما ذكره هو قول مالك في المختصر الكبير قال سند وأما حد الطول في ذلك قال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه فإذا قام منه فلا شيء عليه والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنين فما منع البناء فيه منع التكبير هنا وما لا يمنع البناء لم يمنعه انتهى وفي المدونة ومن نسي التكبير وهو بالقرب رجح فكبر وإن بعد فلا شيء عليه قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور تقدم الشاذ إنه يكبره وإن بعد ما دام في مجلسه وإن قام فلا شيء عليه قاله في المختصر حكاه عن عبد الحميد والمازري أبو إبراهيم قوله رجح يعني بالقول ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه كالصلاة لأنه زيادة ومثله للمغرب وما ذكره هو خلاف قول ابن حبيب في واضحته ومن نسي التكبير حتى انصرف من صلاته فإن كان قريبا من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر على سنة ذلك وإن تباعد فلا شيء عليه وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرى له ذلك فكبر بعض التكبير قائما وبعضه جالسا وانظر ما حد القرب هل الذي يصح منه البناء أو هو أوسع من ذلك انتهى قلت الظاهر ما قاله صاحب الطراز وإِ أعلم ص ثم تكبيرتين ش يريد وتكون التكبيرة الثانية معطوفة على التهليله بالواو وهذا لا يفهم من كلامه ص وكره تنفل بمصلى

